جري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا لان كلا منهما عقد مستقل له
كلا منهما احكام مستقلة بل يكون بيعا فان شرطا اي العاقدان الفسخ
فيه اي في العقد فسد لان البيع يفسد به كذا اي يفسد ايضا ان لم
يشرطاه اي الفسخ ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا لان هذا
الشرط مفسد له او تلفظا بالبيع الجائز وعقيدهما اي والحال ان في
زعمهما هو بيع غير لازم ثم ذكراه اي الشرط وان كرا على وجه المعا[…]
جاز اي البيع لخلوه عن المفسد ويلزم الوفا به لان المواعيد قد تكون
لازمة فيجعل […] لحاجة الناس صح بيع الوفا في العقا[…]
استحسانا للن[…] في يد المشتري كالرهن في يده يصح لعموم الحاجة وفي
لا يبيع لخصوص[…] ذن مالكه وهو ضامن من الما[…] الشفعة
لما فرغ من البيع […] قط بهلاكه اذا كان به وفا عليه وهذا احسن من
حيرها الى او […] عن غير صفقة وللبايع اسم بر الكتب هي لغة من الشفع
وهو الضم سم[…] بين الرهن في حكم من الاحسن المشتري الى ملك الشفيع و
تملك العقار […] الرهن والاستيفاء بالدين هما من ضم المشتري الى ملك
الشفيع اصلا و[…]ت ملكي فلذا والمشرق في المغرب وما في حكمه كالعلو
قال في الكافي العـ[…]ت للمقاصد و المو وتستحق به الشفعة في السفل
وان لم يكن طريق العلو […] لانه التحقق بالعقار بما له من حق
القرار جبرا على مشتريه مثل متعلق بالتملك ما قام عليه من الثمن
وتثبت اي الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع
اي بعد ماسلمها تثبت للخليط في حقه اي حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا تجري فيه السفن وان
لا يكون نافذا للجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا لاطلاق ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم وقوله صلى الله عليه وسلم
جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غايبا اذا كان طريقهما
واحدا والمراد جار هو شريك في الطريق ويثبت الحكم في الشرب

لان

لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجد
في الشرب بانه في سكة اخرى فان بابه اذا كان في تلك السكة كان خليطا
في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل بين اثنين في دار هي لقوم
في سكة غير نافذة فاذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك
في المنزل احق بالشفعة فان اسلم فالشركا في الدار احق من الشركا في
السكة لانهم اقرب للشركة بين[…] صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق
للشركة في الطريق فان سلموا […] والذي على ظهر هذا المنزل
وباب داره في سكة اخرى […] بساعه […] ولو كان الجار الملاصق واضع
الجذع على حايطه اي حايط ال[…] وقالا يكفي […] في خشبة عليه اي على الحايط
فان الجار بهذا المقدار لا يكون […] اي الى البيع ولا يخرج عن كونه
جارا ملاصقا الى […] في الجذع […] وهذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية […] سبحان الله […] الجار على عدد الروس
متعلق بقوله وتثبت لا[…] الامن ضرر […] تثبت على قدر الملك
صورته دار بين ثلاثة احد[…] والثالث لا[…] سدسها وللثالث
ثلثها فباع صاحب النصف […] الاعراض بلفظ […] الشفعة قضى بالم
بالشقص المبيع بينهما عند ال[…] او ان باع صاحب
السدس قضى بينهما اخماسا وان باع صاحب الثلث قضي بينهما ارباعا وعندنا
يقضى بينهما نصفين في الكل وتستقر عطف على قوله تثبت اي تستقر الشفعة
بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالا
عراض فاذا اشهد استقر على طلبها بتيسر اخذ المقصود بحكم القاضي
ولم يبق حاجة الى البينة على ما سيأتي وتملك اي العقار وما في حكمه
بالقضا او الاخذ بالرضى بين الشفيع والمشتري قال في الوقاية والكنز ويملك
بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي وصرح شارحاها بان قوله او بقضا
القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع
قبل اخذه ولما كان عبارة المتن موهمة لعطف بقضا القاضي اذا حكم على

Copyright © King Saud University